

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

# الْوَقَاعُ الْمَصْرِ

مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧  
الموافق (١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٢٨٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٢٠٦٤ إلى ٢٠٦٦ لسنة ٢٠٢٥ ٣-٧

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٩

محافظه الدقهلية : قراران رقما ٤٢٢ و ٤٢٤ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٨-٢٠

سكك حديد مصر : قرار إدارى رقم ٦٥٤٥ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٢

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٧٣٨ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٤

وزارة التموين والتجارة الداخلية { ملخص اجتماع جمعية عمومية استثنائية للإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية لجمعيةيتين ..... ٢٦ و ٢٧

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -

إعلانات فقد ..... ٢٨

إعلانات مناقصات وممارسات ..... -

إعلانات بيع وتأجير ..... -

حجوزات - بيوع إدارية ..... -



# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً ( أولهم السيد / محمد سامى

محمد سالم وآخرهم السيد / محمد حسن محمد حسن عبد النبى ) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٠ / ١١ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد سامى محمد سالم	القاهرة ١٩٩٠ / ٥ / ٢	الألمانية
٢	السيد / عبد الرحمن محمد ثابت عبد المجيد عثمان	القاهرة ١٩٩٨ / ٧ / ٢٧	»
٣	السيد / حسام مجدى عبد الحليم محمد	القاهرة ١٩٩٢ / ٥ / ٢٩	»
٤	السيد / خالد جلال عبد الكريم محمد أبو بكر	الإسكندرية ١٩٩٦ / ٧ / ٦	»
٥	السيد / عمرو محمد شفيق عيد يوسف	القليوبية ١٩٩٩ / ٣ / ٧	الإيطالية
٦	السيد / عمر محمود عبد الحميد عبد الرحيم	الشرقية ٢٠٠٩ / ٥ / ٢٥	»
٧	السيد / ماثيو رامى ماهر موسى بسطا	أسيوط ٢٠٠٧ / ٩ / ٢٤	»
٨	السيد / يوسف أحمد عصام الدين إبراهيم خليل	إيطاليا ٢٠٠٧ / ١٢ / ٢٣	»
٩	السيد / سمير زكى فهيم مصطفى راضى	إيطاليا ٢٠٠٦ / ٦ / ٢٣	»
١٠	السيد / يوسف محمد سعد البنا	إيطاليا ٢٠٠٥ / ٣ / ١٥	»
١١	السيد / حمزة السيد أبو النجاة حسين	الإسكندرية ١٩٩٥ / ٤ / ٣	الهولندية
١٢	السيد / فيلوباتير رياض وهبة بغدادى	الجيزة ٢٠٠١ / ٢ / ٩	الأمريكية
١٣	الطفل / يوسف هانى بكر عبد الوهاب الباز	أمريكا ٢٠١٧ / ٢ / ٢١	»
١٤	السيد / فارس نبيل عواد الحلقى	الكويت ٢٠٠٥ / ٥ / ٣٠	السورية
١٥	السيد / محمد صبحى راتب سليمان القطاوى	الشرقية ٢٠٠٦ / ١ / ١٠	الفلسطينية
١٦	السيد / عبد الهادى محمد سالم عبد الهادى	القاهرة ٢٠٠٥ / ٨ / ٢١	الليبية
١٧	السيد / سيف عادل عبد الوهاب ارادى	القاهرة ٢٠٠٥ / ١ / ١٢	الكندية
١٨	السيد / سيف الدين وائل زغللول شافعى عوض	القاهرة ٢٠٠٢ / ٣ / ١١	»
١٩	السيد / يوسف محمد مصطفى أحمد حسن أبو ميرة	القاهرة ٢٠٠٦ / ٥ / ١٦	كومنولث دومنيكا
٢٠	السيد / يوسف عاصم بسطويسى أحمد	القاهرة ٢٠٠٣ / ٩ / ١٠	البريطانية
٢١	السيد / محمد حسن محمد حسن عبد النبى	القاهرة ٢٠٠٥ / ٥ / ٣٠	»

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٦٥ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / سيف أشرف

عيد محمد وآخرهم السيد / محمد حسن عطية على) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية

المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٠ / ١١ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / سيف أشرف عيد محمد	القاهرة ٢٠٠٣/٣/٦	الأمريكية
٢	السيد / عمر طه السعداوى طه ضيف	الغربية ٢٠٠٤/٥/١٤	»
٣	السيد / حازم هشام عبد الغفار عثمان	أمريكا ٢٠٠٠/٦/٢٠	»
٤	السيد / أدهم أحمد أمين الششتاوى	أمريكا ٢٠٠٢/٤/٢٦	»
٥	السيدة / نورا عبد المنعم عبد الهادى حسين	الإسكندرية ١٩٧٣/٦/١٨	»
٦	السيدة / رضا أحمد يوسف محمد	القاهرة ١٩٦٦/١٢/٥	الكندية
٧	السيد / طارق محمد محسن سيد العرقان	القاهرة ١٩٧٨/١٠/٧	»
٨	السيد / شوكت صابر مسلمى مبروك	الشرقية ١٩٦٧/٤/٢٨	»
٩	السيد / يوسف ثروت منير حليم	كندا ٢٠٠٤/١١/١	»
١٠	الطفلة / سارة هشام السيد محمد حسين الجمل	كندا ٢٠٢٤/٨/٢٧	»
١١	الطفلة / ياسمين مصطفى عبد الله حفىنى طه	أسيوط ٢٠١٤/٩/٥	الألمانية
١٢	السيد / كريم السيد خفاف عبد العزيز محمد	الشرقية ٢٠٠٤/٧/٢٩	الإيطالية
١٣	السيد / إسلام محمد على أمين إسماعيل	الشرقية ١٩٩٨/١٢/١٢	»
١٤	السيد / زهير إبراهيم محمد أمين	الغربية ١٩٧١/٩/٢٩	»
١٥	السيد / على محمد محمود خميس	إيطاليا ٢٠٠٧/٤/٢٤	»
١٦	السيد / عادل مصطفى عصام الدين إبراهيم خليل	إيطاليا ٢٠٠٥/٤/٤	»
١٧	السيد / حمادة صلاح حمادة مديولي	المغرب ٢٠٠١/٥/١٠	المغربية
١٨	السيد / حازم عبد الحكيم سعد بدر منصور	الجيزة ٢٠٠٢/١١/١٩	التونسية
١٩	السيد / يوسف أحمد محمد إبراهيم البحيرى	القاهرة ١٩٧٩/٨/١٩	الهولندية
٢٠	السيد / خالد عبد القادر عبد الله دياب	القاهرة ١٩٦٧/٢/٢٤	كومنولث دومنيكا
٢١	السيد / محمد حسن عطية على	الدقهلية ١٩٨١/٩/٧	الأيرلندية

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٦٦ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تُرد الجنسية المصرية لكل من التسعة عشر شخصاً المدرجة

أسماءهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / مصطفى سمير مصطفى وآخرهم السيدة /

مديحة محمود حسين) .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٠/١١/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



## بيان

### بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ مصطفى سمير مصطفى	الإسكندرية ١٩٦٣/١٠/٩
٢	السيد/ مجدى فهمى عبد النور	الإسكندرية ١٩٦٣/٣/١٣
٣	السيد/ أحمد محمد مصطفى	الإسكندرية ١٩٨٧/١٠/٢٤
٤	السيد/ نبيل شوقى مسعد	الإسكندرية ١٩٥٨/٤/٣
٥	السيد/ ميخائيل نبيل شوقى	ألمانيا ١٩٩٨/٥/٩
٦	السيد/ هانى عبد الفتاح أحمد	القاهرة ١٩٦٨/١٢/٩
٧	السيد/ محمود محمد محمود	القاهرة ١٩٨٥/٥/١٢
٨	السيد/ أحمد عبد السلام محمد	البحر الأحمر ١٩٦٤/١/١٥
٩	السيدة/ ميادة شريف على	النمسا ١٩٩٤/٦/١٤
١٠	السيدة/ جمانة على أسيرى	الكويت ١٩٨٣/٩/٩
١١	السيدة/ نهال محمد نجيب محمد	المنيا ١٩٨٥/١٢/٢٠
١٢	السيدة/ مها عبد الله محمد	المنيا ١٩٦٧/٢/٦
١٣	السيدة/ رحاب عبد الباقي مصطفى	القاهرة ١٩٨٨/٨/٢٨
١٤	السيدة/ روديننة تامر محمد	القاهرة ٢٠٠١/١٢/٢٥
١٥	السيدة/ غادة جلال محمد	أسيوط ١٩٧١/٣/٢٣
١٦	السيدة/ هبة رمضان جودة	القليوبية ١٩٨٦/١٠/٢٠
١٧	السيدة/ نيرمين عبد الغنى عبد السلام	الجيزة ١٩٨٠/٦/١٤
١٨	السيدة/ إبتسام أحمد جابر	الجيزة ١٩٨٤/٤/٥
١٩	السيدة/ مديحة محمود حسين	الجيزة ١٩٥٨/٩/٣



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٦

با اعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م ١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ هشام عبد الحليم محمود مصطفى سالم لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل ٥٠٪) وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخديمها من الخارج والسابق لها صدور القرار الوزارى رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠٢٢

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التوسيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم الغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمنية ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببند العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ،

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / هشام عبد الحليم محمود مصطفى سالم لقطعة الأرض رقم (٨ أ) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) ،

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٦١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ با اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ أ) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢م ١٠٥٠٠) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٦٠٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ لاستصدار هذا القرار ، وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧٨٨٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ المرفق به لوائح المشروع المعدلة بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ،

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧١٧٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ ،

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ،

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بهيئة ،

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والإرسومات المقدمة من السيد / هشام عبد الحليم محمود مصطفى سالم بإعتناء تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٥٠٠) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) وخدمات تجارية بعلاوة سريعة وتنظيمها من الخارج والسابق لها صدور القرار الوزاري رقم (١٠٦١) لسنة ٢٠٢٢ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .

- وعلى منكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٣٠ والمنتجية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف.

## " قرار "

مادة (١) : يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / هشام عبد الحليم محمود مصطفى سالم لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) وخدمات تجارية بعلاوة سريعة وتنظيمها من الخارج والسابق لها صدور القرار الوزاري رقم (١٠٦١) لسنة ٢٠٢٢ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى رقم ٤٢٧٥ لسنة ٦٧ ق. ٦٤٥٧ لسنة ٧٠ ق. ٦٤٤٣ لسنة ٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعمد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة (٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن إوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم تعارض التعديلات محل الإعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن .

مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويحق للمصلحة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة (٧) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (وخدمات تجارية) بعلاوة سعرية وتخذيمة من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالمدينة وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا ينشر استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

**مادة (٨) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة (٩) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليهما والبرنامج الزمني لدراستهما واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة (١٠) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع واعتمادها من جهاز المدينة قبل البدء في استصدار التراخيص وطبقاً للمدة المحددة لتنفيذ المشروع بالكامل شمل (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه الشاطئ - طريق ممدد) على النحو الوارد بالبند الحادى عشر من عقد التخصيص المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ .

**مادة (١١) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة (١٢) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١١) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة (١٣) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة (١٤) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة (١٥) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة (١٦) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به ببيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

**مادة (١٧) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم المعدل للمشروع بقطعة الأرض رقم ( ١٨ ) بمساحة ( ٢١٠٥٠٠ ) بما يعادل ٢,٥٠ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للسيد / هشام عبدالحليم محمود مصطفى سالم والصادر له القرار الوزاري رقم (١٠٦١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ لإقامة نشاط سكني ونشاط خدمي بعلاوة سعريه وتخصيم من الخارج بنظام السداد العيني، وفقاً لعقد تخصيص قطعة الأرض المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠

مباحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٥٠ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٣٩٩١,٤٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٩٥٠ فدان وتمثل نسبة ٣٨,٠١٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع F.P ١٢٠٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٢٨٧ فدان وتمثل نسبة ١١,٤٨٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة للوحدات و غرف الامن F.P بمساحة ١٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,١٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة لأرض الخدمي (تجارى) بمساحة ١٢٥٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٢٩٨ فدان وتمثل نسبة ١١,٩٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٨١١,٠٤ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,١٩٣ فدان وتمثل نسبة ٧,٧٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٩٢٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٩٣٤ فدان وتمثل نسبة ٣٧,٣٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٥١٥,٤٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,١٢٣ فدان وتمثل نسبة ٤,٩٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٣٩٩١,٤٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٩٥٠ فدان وتمثل نسبة ٣٨,٠١٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع F.P ١٢٠٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٢٨٧ فدان وتمثل نسبة ١١,٤٨٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٤٤,٠٢	٨٦	١٩,٣٧%	فيلا منفصلة	١	بدروم + دور أرضي + دور أول + غرف سطح
٢	١٠٨١,٣٨	٢٦٥	٢٤,٥١%	مبنى قائم**	١	
٣-A	٥٨٩	١٨٠	٣٠,٥٦%	فيلا شبيه متصلة	٢	
٣-B	٥٨٩	١٨٠	٣٠,٥٦%	فيلا شبيه متصلة	٢	
٤	١٢٨٨,٠٨	٤٩٤	٣٨,٣٥%	فيلا شبيه متصلة	٢	
الإجمالي	٣٩٩١,٤٨	١٢٠٥			٨	

(\*\*) مبنى قائم تم التصالح عليه ودفع كامل مبلغ التصالح وتم استلام نموذج (٩) الصادر من اللجنة الفنية للبيت في طلبات التصالحات لجهاز مدينة ٦ أكتوبر والمحضر في ٢٠٢٢/٤/٢٦



ثانياً: المساحة المخصصة للخدمات:-

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي التجاري بمساحته ١٢٥٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٢٩٨ فدان وتمثل نسبة ١١,٩٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع F.P ٣٦٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٠٨٥ فدان و تمثل نسبة ٤,٤٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع و الأراضي المخصصة للبوابات و غرف الامن F.P بمساحة ١٠ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان و تمثل نسبة ٠,١٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

و طبقاً لجدول قطع أراضي الخدمات التالى:

النشاط	رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	الارتفاع	الرمود
تجاري	A	١٢٥٠	٣٦٠	٪٢٨,٨٠	أرضي + اول	٦ م من حدود المشروع ٦ م من باقي الجهات
غرف امن		١٠	١٠		أرضي	—
الإجمالي		١٢٦٠	٣٧٠			

عند إحاطة المساحة  
بالتكامل ٢٠٢٥ ٢٠٢٥



**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأرضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-**

أ. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالى مساحة المشروع تشمل الخدمات والإسكان.

ب. الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

ج. يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح ( ٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضى) بما لا يتشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم ( ١٠٤ ) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ( ١١٩ ) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

د. الا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني ( قطع ارضي ) عن ( ٢٥٠ م ) مقاسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ( ٦ م ) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن ( ٥٠ م ) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم ( ١١٩ ) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .

هـ. النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد عن ٤٠ % من مساحة قطعة الارض و بما لا يتجاوز في الاجمالي نسبة الـ ١٥ % المسموح بها للمشروع .

و. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤ م كحد أدنى.

ز. الردود : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي وفي حالة ان طول واجهة القطعة اقل من ٢٢,٥ م فيمكن ان يصل الردود الجانبي الى ٢,٥ م من جانب واحد فقط ، او من الجانبين حال إقامة بدروم.

ح. يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها ( جراجات انتظار سيارات ) .

ط. يتم ترك ردود ( ٦ م ) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

ي. يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية ( كحد أدنى ) و بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .


ك. يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م<sup>٢</sup> و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع ( ١٥ % ) .

ل. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ١٤ شخص / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-**

البيسان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٢٠٥	١١,٤٨ %
البوابات و غرف الامن F.P	١٠	٠,١٠ %
خدمات (تجاري)	٣٦٠	٣,٤٢ %
الإجمالى	١٥٧٥	١٥,٠٠ %







[illegible]

## محافظلة الدقهلية


قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٥ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛  
**قررنا :**

**مادة ١ -** تعدل المخططات التفصيلية لقرية طنبول الكبرى - مركز السنبلوين على النحو التالى :

يتم تغيير تهشير الجزء (أ) من فراغ بينى إلى سكنى ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية طنبول الكبرى - مركز السنبلوين

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ

فى ٢٠٢٥/٩/١٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل

به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٩/١٠

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



## محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد  
يوم الموافق / / ٢٠٢٥ ؛  
ووفقاً لما ارتأيته تحقيقاً للصالح العام ؛  
**قررنا :**

**مادة ١ -** يعدل المخطط التفصيلى لمدينة السنبلوين على النحو التالى :

يتم تعديل عرض الشارعين رقمى ( ١ ، ٢ ) من عرض ( ١٠ ) أمتار إلى  
( ٦ ) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ،  
مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد  
للمدينة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك  
بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لمدينة السنبلوين



**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٥/٩/١٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٩/١٠

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق





## سكك حديد مصر

قرار إدارى رقم ٦٥٤٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٥

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بإصدار لائحة العاملين بالهيئة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (١٣٠-١٠-٤٣٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ والمتضمن الموافقة على إضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) وتعديل نص المادة (٧١) بلائحة نظام العاملين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛  
ولصالح العمل ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

١ - يتم إضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) بلائحة نظام العاملين الهيئة القومية

لسكك حديد مصر لتكون الآتى :

« يلتزم من يعين بالهيئة لأول مرة بالخدمة الفعلية بالهيئة لمدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ عقب انتهاء الدورة التدريبية مباشرة بما فى ذلك الدورات التدريبية بالداخل أو الخارج وفى جميع الأحوال لا تحتسب الإعارات وما فى حكمها أو الإجازات الخاصة بمرتب أو بدون مرتب ضمن مدة الخدمة الفعلية المنصوص عليها فى هذه المادة ».

وفى حال تركه العمل بالهيئة أو عند تقديم استقالته أو فصله من الخدمة عدا الفصل لثبوت عدم صلاحيته أو فقدته شروط اللياقة الصحية أو الوفاة يتعين على الموظف أو ضامنه منفردين أو متضامنين على حسب الأحوال رد جميع النفقات بما لا يجاوز ثلاثة أضعاف النفقات - وذلك حسب نسب فترة الخدمة التى قضاها بالهيئة - التى تحملتها الهيئة أثناء مدة تأهيله العلمى والكشف الطبى والاختبارات والمرتبات التى صرفت له مدة الدورة التدريبية التأهيلية».

٢ - يعدل نص المادة (٧١) بلائحة نظام العاملين الهيئة القومية لسكك حديد

مصر لتصبح كالآتى :

«يجوز إيفاد العامل فى بعثة أو منحة للدراسة أو إجازة دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية ولائحته التنفيذية وتدخل المدة فى الحالات المتقدمة ضمن مدة الاشتراك العامل فى نظام تأمين الاجتماع وفى استحقاق العلاوة الدورية والترقية وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه» .

وتحتفظ على سبيل التذكار للعامل عضو البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية وظيفته ويجوز شغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتة بطريق التعيين دون الترقية إذا كان مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة لا تقل عن سنة على أن تُخلى عند عودته كما تحفظ للمجدد وظيفته» .

وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (١٠١٣٠-٤٣٥) بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٥ (سكة حديد) .

### (المادة الثانية)

على جميع السادة المختصين العلم والتنفيذ .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمد عامر عبد العزيز

## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٧٣٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٩ ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

قيد جمعية بحوث طب الأسنان المصرية تحت رقم (٧٧٣٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠  
الرقم الموحد : ( ) .

عنوان المقر : المركز القومى للبحوث (٣٣) ش البحوث مبنى النسيج - الدور  
الثامن - قاعة معهد بحوث طب الأسنان .

الإدارة التابع لها الجمعية : الدقى الاجتماعية .

ميدان العمل :

خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : ج.م.ع .

عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : (سبعة) أعضاء .

قيمة رسم العضوية : (مائتا جنيه لاغير) .





قيمة الاشتراك : (مائتا جنيه لاغير سنوياً) .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية

و بموقعها الإلكتروني إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام



## وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

### ملخص اجتماع جمعية عمومية استثنائية

مما قررته الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية

المنزلية للعاملين بملاحات برج العرب بمحافظة مرسى مطروح

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية  
الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢ والسابق تسجيلها  
بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت  
رقم (١٠٦٩٩) فى ١٠/٨/١٩٩٦ بموجب عدد الوقائع المصرية رقم (٢٤٥) فى  
أكتوبر ١٩٩٦

### أنها قررت :

حل وتصفية الجمعية حلاً اختيارياً.

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الرسمى المعد لذلك طبقاً لنص المادة (٤٠)  
من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والكائن بالإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات  
الاستهلاكية بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم حل اختيارى  
(١٥١٩) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٠/٧

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص اجتماع جمعية عمومية استثنائية

مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية

المنزلية للعاملين بمحطة كهرباء المحمودية الغازية - مركز المحمودية -

محافظة البحيرة

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية

الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ والسابق تسجيلها

بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت

رقم (٩٦٦٩) بتاريخ ٢٦/٢/١٩٨٤ بموجب عدد الوقائع المصرية رقم (٦٥) فى ١٥

مارس ١٩٨٤

**أنها قررت :**

حل وتصفية الجمعية حلاً اختيارياً.

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الرسمى المعد لذلك طبقاً لنص المادة (٤٠)

من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والكائن بالإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات

الاستهلاكية بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم حل اختيارى

(١٥٢٠) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٥

تحريراً فى ١٥/١٠/٢٠٢٥

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

## إعلانات فقد

### قسم شرطة الواحات البحرية

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٦٤٧٧) بخاتم شعار الجمهورية ويعتبر ملغياً .

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٢٩ - ٢٠٢٥/١٢/١٥ - ٢٠٢٥/٢٥٥٤١

